وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

القضية عدد 65084

التاريخ: 06 أفريل 2018 **الدائرة عدد 29 جزائي**

تحرير السيد ش.ك

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطالب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئنافية بـ بتاريخ 2 جوان 2017عن الحق العام.

ضد المتهمين : 1- " ه.ب.د.ب

2- " ي.ب.ه .ع.و (مقرهما الأول بمنطقة والثاني بمنطقة).

طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد 9847 الصادر من محكمة استئناف بتاريخ: 1 جوان 2017.

والقاضي: برفض الاستئناف شكلا: والإعلام

ورفع الاستئناف ضد قرار قاضي التحقيق إبقاء المتهم نجلائه سراح.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى رفضه مطالب التعقيب شكلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

أولا: من حيث الشكل/ حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول (عملا بالفصل 261 وما يليه من م.ا.ج...)

ثانيا: من حيث الأصل: حيث اتضح من القرار المتخذ ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرد صلب المحضر عدد 17332 عن فرقة الأبحاث العدلية للحرس: وما تلاه كتحقيق عدد 22687 بالمكتب 3 بمحكمة : أنه مساء 23 ماي 2017 ضبط المتهمان " ه" و "ي". العقب ضدهما الآن وبحوزتهما عربة مسروقة من المستودع البلدي للمحجوز... ففتح ضدهما تحقيق في السرقة الواقعة أثناء ***بالفصل 263 ق.ج. واستنطقا تحقيقا في 25 ماي 2017 ولم يصدر قاضي التحقيق ضدهما أي قرار إيداع: رغم طلب الحق العام ذلك: فرفع الأخير طعنه بالاستئناف وبتعهد دائرة الاتهام رفضت الطعن شكلا بقرارها عدد 9847: معتبرة أن قرار إبقاء المحقق للمتهم بحالة سراح ليس من الصور أو القرارات القابلة للاستئناف. فتعقب الوكيل العام كذلك: بأن ما قرره حاكم التحقيق من إبقاء بالسراح هو قرار تام الموجب يقبل الطعن طبق الفصل 80 من م.ا.ج:

فالاستئناف مقبول شكلا: وطلب الطاعن نقض قرار الدائرة:

المحكمة

حيث أذنت النيابة العامة بابتدائية بفتح التحقيق عدد 22687 ضد المتهمين المعقب ضدهما الآن طبق ما يخوله الفصل 47 من م.إ.ج: وطلبت أسفل قرارها " في الإذن بالبحث" طلبت من المحقق إصدار البطاقات القضائية اللازمة (ويشمل ذلك بطاقة الإيداع بالسجن طبق ما يخوله الفصل 80 من م.ا.ج): وبعد الاستنطاق أبقي المتهمان بحالة سراح وباطلاع ممثل الحق العام لاحظ خلوه من كل إيداع فرفع استئنافه ضد قرار لإبقاء سراحا: فذلك مخالف لما كان طلبه بفتح التحقيق: وتلقى الكاتب الطعن: فهو مقدم من صاحب الصفة والمصلحة وفي الأجل بمجرد اطلاعه وقبل فوات الأربع أيام من الاستنطاق: إلا أن دائرة الاتهام المتعهدة رفضته شكلا.

وعللت بأن الاستئناف غير مرتكز... ! ولا يرفع الطعن إلا ضد بطاقة الإيداع أو الإفراج حصرا... ورفضت...".

و* حيث ينص الفصل 80 من م.ا.ج على أن حاكم التحقيق يصدر بطاقات الإيداع: وإن قرر ما يخالف طلبات النيابة العامة جاز للأخير الطعن في ذلك بالاستئناف...

وحيث تمسك الطاعن: بأن ما قرره المحقق من صمت عن كل إيداع: وإبقاء بحالة سراح هو قرار تام الموجب قابل بالتالي للطعن.

وحيث أن ما نص عليه الفصل 80 من مجلة الإجراءات: هو أساس لما رفع من استئناف ما ينص صراحة بفقرته (2). على حق النيابة العامة في الطعن فيما يخالف طلباتها وينطبق ذاك على صورة تتبع الحال فالحق العام فتح التحقيق وطلب إصدار البطاقات القضائية...بما في ذلك الإيداع والمحقق قرر خلاف ذلك... وأبقى على الحالة... فقراره السلبي بعدم الإيداع هو قرار رفض لما طلب منه من ذي الصفة فهو قرار رفض للمطلوب واضح وتام وقائم: خالف طلب الحق العام: مضمن بوضوح أسفل محضر الاستنطاق: يفرض الفصل 80 إجراءات على المحقق إعلام وكيل الجمهورية به وإنهائه له فورا ليطلع ولينطلق أجله في الطعن بـ:04 أيام: أي بالاستئناف المنصوص عليه كوسيلة بصراحة: والموجه من ذي الصفة والمصلحة: ضد قرار قابل لذلك: إلا أن الدائرة رفضته شكلا: وعللت بأن الاستئناف غير مرتكز... ! ويخلص من ذلك أن رفض الدائرة للطعن شكلا والحال أنه مقدم من ذي الصفة والمصلحة وطبق القانون وفي كل أجل فيه خرق للفصل 80 من م.ا.ج واستلزم الأمر إعادة النظر.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها.

وصدر القرار في 2018/04/06 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد ح.س. وعضوية القاضيين ش.ك وم.ر.ي. بحضور المدعي العام السيد ب.ح ومساعده السيد ****ج.ع.

وحرر في 04/06/ 2018 بتونس